



قرار رقم (٢١٨١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي) برقم (٤٣٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣/ز - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام، وتصرف بموجبه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٤/١ أو في تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تطبق أول زيادة ابتداءً من ٢٠٢٥/٤/١ أو من السنة التالية لتاريخ الانضمام للمنضمين بعد ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للحدود التالية :



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥١	٠,٠٥
٥٢	٠,٢٢
٥٣	٠,٣٤
٥٤	٠,٤٢
٥٥	٠,٤٦
٥٦	٠,٤٥
٥٧	٠,٤٠
٥٨	٠,٣١
٥٩	٠,١٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز